

الأصل المعروف بالمبسوط

فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها .

وكل شيء من هذا الذي وصفت لك لا بأس بأن ما ينظر إليه من أمه أو ذات رحم محرم منه فلا بأس بأن يمسه منها ولا بأس بأن يمسه شعر أمه ويغسله ويدهنه أو يمسه ساقها ورجلها ويغمر ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها وذراعيها وكفيها ويكره له أن يمسه منها ما كرهنا له النظر إليه إذا كانت مجردة له فإن كانت غير مجردة له واحتاج إلى حملها أو النزول بها فلا بأس بأن يحملها وينزلها متواخذا بطهرها أو يبطنها وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن يمسه شيئا من ذلك وكان عليه أكبر طنه فليتجنب ذلك بجهده